الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اسم المادة :قانون العقوبات

اسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- المقدمة.

ثانياً- نظرية المساهمة في الجريمة.

ثالثاً- الفاعل.

رابعاً- الشريك.

خامساً- المحرض.

سادساً- المتدخل.

المقدمة:

تتناول الحقوق الجزائية الخاصة دراسة أركان الجرائم والعقوبات المترتبة عليها والنظام الخاص بملاحقتها، وهي تتصل مع الحقوق الجزائية العامة بصلة وثيقة، ففي حين ترسم الحقوق الجزائية بفرعها العام الخطوط العامة المشتركة بين جميع الجرائم و الأحكام التي تنظم أركان الجريمة والعقوبة وقواعد الملاحقة. يعنى الفرع الخاص من الحقوق الجزائية في تفصيل الأحكام الخاصة لكل جريمة من الجرائم فتحدد الوصف القانوني الخاص بها والفعل المكون لها والقصد الواجب توفره لدى الفاعل والعقوبة المترتبة على فعله والشروط الخاصة لملاحقته. فهي بمثابة تطبيق عملي للقواعد العامة التي تضمنتها الحقوق الجزائية العامة في الحالات الافرادية التي تتكون منها كل جريمة من الجرائم.

أما عن التطور التاريخي للحقوق الجزائية الخاصة فقد سبقت في ظهورها الحقوق الجزائية العامة. فجميع التشريعات القديمة كالشرائع السومرية أو البابلية وقانون حمورابي وشرائع الهند القديمة تكاد تقتصر على أحكام جزائية تناولت المعاقبة على جرائم معينة دون وضع قواعد عامة مشتركة بين مختلف الجرائم. وإذا رجعنا لشروح الفقهاء في الشريعة الإسلامية نراها تتناول في كتب الحدود أو التعزيز أو القصاص أحكام العقوبات الخاصة بجرائم معينة دون إقامة أحكام موحدة للجرائم كافة. وفي فرنسا اقتصرت الشرائع والمؤلفات الجزائية حتى تاريخ قريب على تفصيل القواعد الخاصة بكل جريمة على انفراد. ولم تظهر أول الأبحاث في الحقوق الجزائية العامة إلا في القرن الثامن عشر مع مؤلفات ((موبار ،وفوبلار، وجوس)) وقد حاولا استنباط القواعد العامة للمعاقبة من الأحكام الخاصة التي تتضمنها الأوامر الملكية والأعراف المكتوبة واجتهاد البرلمانات وتنسيقها بشكل مبدئ عامة وقواعد موحدة لمختلف الجرائم، مع بيان مدى اختلاف هذه القواعد بين جريمة وأخرى او خروج الأحكام الخاصة بإحدى الجرائم عن المبادئ العامة.

المقدمة

ولما نمت الحقوق الجزائية العامة وتبلورت كعلم قائم بذاته، وأرسيت على دعائم علم الإجرام ودارسة تصرفات المجرمين وأسباب جنوحهم الجرمي انعكست آثارها على الحقوق الجزائية الخاصة، فأخذت التشريعات الجزائية الخاصة تسن وتعدل بحيث تتفق ومضمون النظريات الجزائية الحديثة وتحقق أهدافها وتطبق مبادئها العامة.

نظرية المساهمة في الجريمة

- **وحدة الجريمة:** إن جوهر المساهمة في الجريمة هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة. فإذا كان الجاني واحداً فلا تتحقق المساهمة في الجريمة ولو تعددت جرائمه، ونكون في هذه الحالة أمام اجتماع جرائم مادي. وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم فلا تتحقق المساهمة في الجريمة وقد نكون أمام جرائم متعددة بتعدد الجناة. إذاً لا تتحقق المساهمة في الجريمة إلا إذا جمعت عناصرها **وحدة مادية و وحدة معنوية.**

الوحدة المادية للجريمة

لا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يقوم المساهمون دائماً بفعل واحد، بل في الغالب من الحالات يرتكب كل مساهم فعل مختلف عن فعل المساهم الآخر. ولكن الوحدة المادية للجريمة تأتي من وحدة النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين فعل المساهم وهذه النتيجة. ففي جريمة القتل، التي يساهم فيها عدة أشخاص يقوم واحد منهم مثلاً بإعطاء سلاح للفاعل، ويمسك الثاني بالمجني عليه، ويطعنه الثالث بالسكين، فأفعال هؤلاء الثلاثة، كما هو ملاحظ تظافرت لإحداث الوفاة، وقد جمعت بينها وبين الوفاة علاقة سببية واحدة.

الوحدة المعنوية للجريمة

الوحدة المعنوية للجريمة هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة. وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه تفصيلي، فالشخص الذي يرشد أحد أفراد العصابة إلى منزل المجني عليه لسرقة مال فيه يعد متدخلاً في جريمة السرقة إذا كان يعلم بطبيعة فعله وفعل من يرشده بالنتيجة، ولا ضرورة لأن يشمل علمه بقية أفعال أفراد العصابة، ومقدار المال المراد الاستيلاء عليه ونوعه.

المذاهب الفقهية في المساهمة في الجريمة

مذهب المساواة بين المساهمين في الجريمة: يرى أنصار هذا المذهب وجوب المساواة بين جميع المساهمين في الجريمة ما دامت جميع أفعالهم لازمة لوقوع العدوان على الحق الذي يحميه القانون، بحيث لو تخلف فعل منها لما وقعت الجريمة أصلاً، أو لما وقعت على النحو المبين في النموذج القانوني. وفي هذا القول يظهر بوضوح تأثير نظرية تعادل الأسباب. فما دامت أفعال المساهمين تتمتع بفاعلية سببية متساوية في إبراز الجريمة إلى حيز الوجود فلا مبرر للتفريق بينهم. ونتيجة لهذا التحليل فإنه لا ضرورة لتقسيم المساهمين إلى فاعل ومتدخل ومحرض، ولا ضرورة بالتالي للتفريق بينهم في العقاب. وهذه النظرية معيبة، لأنها مؤسسة على قواعد السببية المادية، فهي لهذا تقيم فعل المساهم في الجريمة على أساس السببية، وبصرف النظر عن قيمة النشاط الإجرامي وأهميته. وهذا غير مقبول في أغلب الفقه.

مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين: يقول أنصار هذا المذهب بوجوب عزل أفعال المساهمين بعضها عن البعض الآخر، وعد كل فعل جريمة قائمة بذاتها. ففعل القتل جريمة، والتحريض عليه جريمة ثانية ، والتدخل فيه جريمة ثالثة. وفي هذه الحالة يسأل كل من الفاعل والمحرض والمتدخل عن فعله فقط، ويعاقب بمقدار خطورته الإجرامية. وعيب هذا المذهب أنه يتجاهل طبيعة نظرية المساهمة في الجريمة، التي تقوم أساساً على ارتكاب عدة أشخاص جريمة واحدة، وتجمع عناصر هذه الجريمة وحدة مادية ومعنوية، ووحدة الغرض والهدف، وبدون هذه المفاهيم تفرغ المساهمة في الجريمة من مضمونها ويصبح القول بها عبثاً لا طائل تحته.

المذاهب الفقهية في المساهمة في الجريمة

مذهب الاستعارة النسبية: يرى أصحاب هذا المذهب تقسيم المساهمين إلى فاعلين ومتدخلين. فالفاعل هو الذي يرتكب فعلاً تنفيذياً، أو فعلاً يكون سبباً كافياً لإحداث النتيجة، بينما لا يرتكب المتدخل فعلاً تنفيذياً، ويقف دوره في الجريمة عند حد المساعدة السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على تنفيذ الجريمة. ويضم هذا المذهب المحرض ((الفاعل العقلي أو الذهني)) إلى الفاعلين كما يضم إليهم بعض المتدخلين الضروريين، أي المتدخلين الذين قاموا بفعل لازم لتنفيذ الجريمة. ويقول أصحاب هذا المذهب بوجوب جعل عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل غير الضروري، استناداً إلى أن العقوبة يجب أن تتناسب مع أهمية الدور الذي يقوم به المساهم في تحقيق الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المتدخل يستعير جرميته من الفاعل، فيتأثر بالظروف المادية بينما لا يتأثر الفاعل بظروف المتدخل. وميزة هذا المذهب هي تحقيقه لمبدأ تفريد العقاب، ولكن عيبه هو أنه يضع خطورة المتدخل في المرتبة الثانية بعد الفاعل، وهذا الافتراض غير صحيح دائماً لأن نشاط المتدخل أحياناً لا يقل خطورةً عن نشاط الفاعل إن لم يفوقه أهمية.

المذاهب الفقهية في المساهمة في الجريمة

مذهب الاستعارة المطلقة: يركز هذا المذهب على فكرة أن المتدخل الذي يساهم في الجريمة يقبل بجميع النتائج المترتبة عليها، وعليه فإن مسؤوليته يجب أن لا تقل عن مسؤولية الفاعل الأصلي، وعقوبته يجب أن تكون مساوية لعقوبة الفاعل. إن الإرادة الإجرامية هي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين، وبالتالي يجب مساءلتهم على مستوى واحد، وعقابهم بعقوبة واحدة. ولكن في جميع الأحوال فإنه لا بد من تخويل القاضي في نطاق سلطته التقديرية، تمييز المساهمين حسب الفعل الذي قام كل واحد منهم.

ولا يدخل مذهب الاستعارة المطلقة في طائفة الفاعلين، غير الفاعل المادي، أما الفاعل المعنوي والمتدخل الضروري فهما متدخلان. أما بالنسبة للظروف، فيرى مذهب الاستعارة المطلقة أن الظروف المادية تؤثر على كل من يساهم في الجريمة، أما الظروف الشخصية فتنتقل من الفاعل إلى المتدخل ولكنها لا تنتقل من المتدخل إلى الفاعل.

ويؤخذ على هذا المذهب مساواته التامة بين الفاعل والمتدخل، فهو لو لم يقترن بنظام الأسباب المخففة التقديرية المخففة لأدى إلى نتائج غير عادلة، لأن المتدخل يرتكب أحياناً أفعلاً ثانوية، هي أقل من الأفعال التي يرتكبها الفاعل. كما يؤخذ على هذا المذهب، قوله أن لا يعد فاعلاً إلا من حقق الركن المادي للجريمة. وهذا القول غير صحيح، لأن بعض المساهمين يقومون بأفعال تنفيذية لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، ومع ذلك يستحقون صفة الفاعل. وكذلك الفاعل الذهني أي المحرض لا يجوز أن يعد متدخلاً بالتحريض ما دامت عقوبته مساوية لعقوبة الفاعل.

المذاهب الفقهية في المساهمة في الجريمة

مذهب المشرع السوري: وقف المشرع السوري بين المذاهب السابقة موقفاً توفيقياً/ فهو لم يتبنى أي واحد منها، واكتفى بأخذ ما يتفق مع مبادئها مع خطته التشريعية. وسنبين فيما يلي الجوانب الأساسية في هذا المذهب:

1- تقوم نظرية المساهمة في الجريمة على مبدأ وحدة الجريمة، وهذه الوحدة هي التجمع المساهمين. على تعددهم في إطار الجريمة المرتكبة.

2- سمى المشرع الفاعل مع غيره شريك، وميز بينه وبين المتدخل، كما فرق بين هؤلاء والمحرض، وجعل لكل منهم مركزاً قانونياً مستقلاً عن غيره من المساهمين في الجريمة.

3- يستعير المتدخل جريمته من الفاعل، أما المحرض فيستقل عن الفاعل في المسؤولية والعقوبة وفي ظروف الجريمة، ولكن يستفيد المحرض من ظروف التخفيف إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة.

4- يأخذ المشرع بالاستعارة النسبية، فيجعل عقوبة المتدخل أخف من عقوبة الفاعل، كما أن المتدخل لا يتأثر بالظروف المادية والظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمه.

الفاعل في الجريمة

عرفت المادة 211 من قانون العقوبات الفاعل بقولها:)) فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)).

إذاً يستنتج من هذا المادة أن الفاعل هو الجاني الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أو هو الجاني الذي يقوم وحده بجميع الأفعال المكونة لماديات الجريمة. فالفاعل في جريمة القتل هو الذي يطلق النار على المجني عليه، أو هو الذي يضع السم في طعامه. والفاعل في جريمة السرقة هو الذي يضع يده في جيب شخص ما ويستولي على ما فيه من مال، أو هو الذي يقوم بفتح باب منزل شخص، ويستولي على مال موجود في داخله. والفاعل لا يثير أي مشاكل أو مصاعب، ولكن هنالك بعض الحالات التي تحتاج إلى تفريق بين الفاعل والشريك، فالفاعل في الجريمة المتتابعة أو جريمة الاعتياد هو الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للجريمة، والفاعل في جريمة الامتناع هو الذي يفرض القانون عليه واجب القيام بالعمل الذي تتكون الجريمة بالامتناع عنه.

وإذا كانت الجريمة من جرائم المطبوعات، أي مرتكبة بطريق الطباعة ومنها جرائم الصحافة، فيفترض أن يكون كاتب المقال هو الفاعل ولكن قوانين المطبوعات درجت على معاملة المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف كفاعلين أصليين.

الفاعل في الجريمة

-المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية: من المتفق عليه منذ القدم أن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجزائية، ولكن التطور الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، وظهور المؤسسات والشركات وممارستها أعمالاً ونشاطات كثيرة دفع التشريعات العالمية إلى مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً إلى جانب مساءلته مدنياً، وذلك فيما إذا اقترف أفعالاً يجرمها القانون. وقد ثار جدل فقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وذهب اتجاه إلى أن الشخص الاعتباري لا يجوز أن يسأل جزائياً عن الأفعال التي يقوم بها ممثلوه الذين يعملون لحسابه ومصلحته، وإن المسؤولية الجزائية يجب أن تقع على هؤلاء الممثلين فقط لأنهم ارتكبوا الأفعال غير الشرعية بإرادتهم الشخصية، وبمحض اختيارهم، ولا يجوز أن يتحملها الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع بحرية الإرادة والإدراك.

ولكن الفقه الحديث اعترف بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، لأن التشريعات منحته شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أعمال إدارته، كما منحته إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه، وذمة مالية خاصة به، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وخولته حق التقاضي أمام المحاكم أو لجان التحكيم بصفة مدعي أو مدعى عليه. فضلاً عن ذلك فقد اتاحت التشريعات الحديثة للشخص الاعتباري فرصة ممارسة نشاطات سياسية واجتماعية واقتصادية واسعة قد تصل به أحياناً إلى درجة كبيرة من القوة والانتشار والنفوذ. فلماذا لا يسأل جزائياً إذا ما مارس ممثلوه نشاطات غير مشروعة باسمه وبوسائله ولحسابه، مع الإشارة إلى أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تعفي ممثليه بدورهم من تحمل مسؤوليتهم الجزائية.

الفاعل في الجريمة

ولقد أخذ المشرع السوري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ونص عليه في الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها مايلي: ((إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال ممثليها و مديريها و أعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها)).

ثم أضافت الفقرة الثالثة من المادة 209 المذكورة حكماً يتعلق بنوع العقوبة التي يمكن فرضها على الهيئة الاعتبارية حيث جاء فيها: ((ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم)).

الشـــريـــك

الشريك هو الشخص الذي يساهم مع غيره بارتكاب جريمة بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً مباشراً في تنفيذها، أو أن يدير أو أ، ينظم أمر المساهمة فيها.

ومن هذا التعريف نخلص إلى القول بأن المساهم في الجريمة يعد شريكاً في الحالات الأربعة التالية:

الشريك في الجريمة

1 -عندما يتكون الركن المادي للجريمة من فعل واحد، ويقوم المساهمون جميعاً بهذا الفعل، أو أن يقوم كل واحد منهم بجزء منه. كأن يحمل عدد من الأشخاص المجني عليه ويلقونه من النافذة، أو أ، يتعاون شخصان على وضع متفجرة في سيارة الضحية، أو أ، يتأمر شخصان أو أكثر على قلب نظام الحكم.

2- عندما يتكون الركن المادي للجريمة من عدة أفعال، ويقوم كل واحد من المساهمين فيها بفعل أو أكثر من هذه الأفعال. كأن يدخل عدد من الصوص إلى منزل ويحمل كل واحد منهم شيئاً من موجوداته ويخرج بها. أو أن يقوم شخص بكتابة سند مزور ويوقع عليه شخص ثان.

3- عندما يقوم شخص بفعل تنفيذي يساهم مباشرةً في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود وإن لم يرتكب فعلاً مكوناً لركنها المادي. ومثال ذلك أن يمسك شخص بالمجني عليه ليمكن شخص آخر من طعنه بالسكين في صدره، أو أن يوقف شخص سيارة الضحية ويمسك شخص آخر بيديه ليمكنا ثالث من ضربه. أو أن يكسر أحد اللصوص باب المنزل، لإتاحة الفرصة لبقية اللصوص للدخول إليه.

4- عندما يقوم المساهم في الجريمة بدور أساسي فيها. وهذه الحالة مستخلصة من نص الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون العقوبات، التي تقول بتشديد العقوبة على من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها. وعلة وجود هذا النص أن المنطق القانوني لا ينسجم مع عد رئيس العصابة مثلاً، أو الشخص الذي ينظم الجريمة أو يدير نشاط المساهمين فيها. دون أن يشترك في تنفيذها مباشرةً متدخلاً وعد من يساهم في تنفيذها شريكاً.

المحرض في الجريمة

تعريف المحرض: عرفت المادة 216 من قانون العقوبات السوري المحرض بالآتي:)) يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة)).

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التحريض هو حمل شخص آخر، أو محاولة حمله بوسيلة ما على ارتكاب جريمة. ونستخلص من ذلك أن المحرض هو الذي يحمل المحرض على ارتكاب جريمة. ولفظ حمل يعني أن المحرض يقوم بنشاط إيجابي يتكون من عدة عناصر هي: خلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه بقبولها، ودفعه إلى تنفيذها. كما نستخلص منه أيضاً أن المشرع يساوي بين الحمل و محاولة الحمل ويقصد بمحاولة الحمل شروع المحرض بإقناع شخص على ارتكاب جريمة، إلا أنه يفشل في هذا المسعى برفض المحرض قبول الفكرة أو العمل على تنفيذها. وهذا معناه أن جريمة التحريض من حيث المبدأ تقع بمجرد عرض الفكرة على المحرض وبذل نشاط إيجابي لإقناعه بها، وذلك بصرف النظر عن قبول المحرض أ, رفضه. وهذا موقف متشدد من المشرع السوري، سببه أن المحرض هو الذي يخلق فكرة الجريمة، ويورط غيره في ارتكابها، فهو إذن إنسان خطير إجرامياً، يريد الجريمة ولكنه يدفع غيره إلى ارتكابها بعيداً عنه، واقفاً وراء ستار، وهو غالباً ما يتنصل منها إذا ارتكبت، ويضع نفسه فوق الشبهات.

المتدخل في الجريمة

لم يعرف المشرع السوري المتدخل كما عرف الفاعل والمحرض واكتفى بتعداد حالات أو وسائل التدخل في المادة 218 من قانون العقوبات واستنادا لهذه الحالات فإن التدخل هو المساعدة على ارتكاب جريمة، بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية. لهذا يسمى التدخل في الفقه المساهمة التبعية في الجريمة. وبهذا يختلف المتدخل عن الشريك، فالشريك يفترض أن يرتكب فعلاً تنفيذياً، أو فعلاً مكوناً للركن المادي للجريمة. أما المتدخل فيفترض أن يرتكب فعلاً مساعداً على اقتراف الجريمة، وأن لا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية، أومن الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، أي أن يرتكب فعلاً بعيداً عن النشاط الإجرامي للفاعل والشريك. لهذا يقال أن دائرة عمل المتدخل غالباً ما تكون خارج مسرح الجريمة. كما يختلف المتدخل أيضاً عن المحرض والمخفي. تجدر الإشارة إلى أن التدخل لا يعد جريمة بحد ذاته، وإنما يستمد جريمته من الجريمة التي تم التدخل فيها. فالتدخل الإجرامي إذن يتطلب أذن يتطلب أن يكون الفعل الذي تم التدخل من أجله جريمة.

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم